

عمدة القاري

قال أنس نهى النبي عن المزابنة والمحاولة .

مطابقته للترجمة ظاهرة وسيأتي هذا التعليق موصولا في باب المخاصرة والمحاولة مفاعلة من الحقل بالحاء المهملة والقاف وهو الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة في سنبليها بحنطة صافية وقيل هي المزارعة بالثلث أو الربع أو نحوه مما يخرج منها فيكون كالمخابرة وروى جابر أن النبي نهى عن المخابرة والمحاولة والمحاولة أن يبيع الرجل الزرع قبل إدراكه وقال الليث بمائة فرق من الحنطة والمخابرة كراء الأرض بالثلث أو الربع وقيل هي بيع الزرع قبل إدراكه وقال الليث الحقل الزرع إذا تشعب قبل أن يغلط وقال الهروي إذا كانت المحاولة مأخوذة من هذا فهو بيع الزرع قبل إدراكه قال والمحقلة المزعة وقيل لا تنبت البقلة إلا الحقلة وقال أبو عبيد المحاولة مأخوذة من الحقل وهو الذي يسميه الناس القراح بالعراق وفي الحديث ما تصنعون بمحاقلكم أي بمزارعكم وتقول للرجل أحقل أي أزرع وإنما وقع الخطر في المحاولة والمزابنة لأنهما من الكيل وليس يجوز شيء من الكيل والوزن إذا كانا من جنس واحد إلا يدا بيد ومثلا بمثل وهذا مجهول لا يدري أيهما أكثر .

3812 - حدثنا (يحيى بن بكير) قال حدثنا (الليث) عن (عقيل) عن (ابن شهاب) قال أخبرني (سالم بن عبد الله) عن (عبد الله بن عمر) رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر .

مطابقته للترجمة في قوله ولا تبيعوا الثمر بالتمر فإنه بيع المزابنة قوله الثمر بالثناء المثناة من فوق وسكون الميم وقوله بالثمر بالثناء المثناة وفتح الميم وهو الرطب .
ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين والحديث أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن جحيم بن المثنى عن الليث .

قوله يبدو صلاحه أي يظهر قال النووي يبدو بلا همز ومما ينبغي أن ينبه عليه أنه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدو هكذا بألف في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للناسب وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو والاختيار حذفها أيضا ويقع مثله في حتى تزها وصوابه حذف الألف قوله صلاحه هو ظهور حمرة أو صفرة وفي رواية لمسلم في حديث جابر حتى يطعم وفي رواية حتى يشقه والإشفاق أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء وفي رواية حتى تشقح وقال سعيد بن مينا الراوي عن جابر يحمار ويصفار ويؤكل منها وفي رواية للطحاوي في حديث ابن عباس حتى يؤكل منه وفي رواية له في حديث جابر حتى يطيب وفي رواية له في حديث عمر رضي الله تعالى عنه حتى يصلح وفي رواية لمسلم في حديث ابن

عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته .

ثم أعلم أن بدو الصلاح متفاوت بتفاوت الأثمار فبدو صلاح التين أن يطيب وتوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد في أسوده والبياض في أبيضه وكذلك العنب الأسود بدو صلاحه أن يتحول إلى السواد وأن ينحو أبيضه إلى البياض مع النصح وكذلك الزيتون بدو صلاحه أن يتحول إلى السواد وبدو صلاح القثاء والفقوص أن ينعقد ويبلغ مبلغا يوجد له طعم وأما البطيخ فإن ينحو ناحية الاصفرار والطيب وأما اللوز فروى أشهب وابن نافع عن مالك أنه يباع إذا بلغ في شجره قبل أن يطيب فإنه لا يطيب حتى ينزع وأما الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل فبدو صلاحه إذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن في قلعه فساد والبر والفل والجلبان والحمص والعدس إذا يبس والياسمين وسائر الأنوار أن يفتح أكمامه ويظهر نوره والقصيل والقصب والقرطم إذا بلغ أنه يرعى دون فساد .

ذكر مذاهب العلماء في هذا الباب قال النووي فإن باع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع صح بالإجماع قال أصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فإن تراضيا على إبقائه جاز وإن باع بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع لأنه ربما تلف الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل وأما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وإن باعها مطلقا بلا شرط القطع فمذهبنا ومذهب الجمهور أن البيع باطل وبه